رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7058 - كيفية تفريق المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كيف تفرق المرأة بين دم العادة المتبعة او المستمرة ودم الاستحابة. هي طهرة خيرتها واصابها صفرة او كترة فهذا هو الاستحاضة واذا كان الذنب في وقت العادة فهذا حيض ولو صلاة في يده في وقت الحيض واذا استمر - 00:00:00

الحيض حدث سبعا كانت سبعا استمر بها الى عشر فلا بأس ان تجلس. يجب عليها ان ان تجلس ولا تصلي ولا تصوم. تترك الصلاة لان الحاجة العادة تزيد وتنقص الى خمسة عشر يوما - 00:00:26

اكثرها خمسة عشر يوما فهي تزيد وتنقص. فاذا خرج عددها سبعا ثم زاد في بعض الاحيان. تسعا عشرا فلا بأس به لا تصلي ولا تصوم ولا يقربها الزوج اما اذا طهرت - 00:00:40

من حيرتها ثم رأت السفه القطرة في ايام الظهر صلي وتصوم ولا عمل عليها لكن توضأ لكل صلاة في قول النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لكل صلاة ويقول ام عطية رضي الله عنها - 00:00:56

بعد الطهر شيئا معطية صحابية تقول كنا لا نعد كثرة الصغرى بعد الطهر شيئا يعني فيها الوضوء فقط. الحمد لله. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:15